"الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، دراسة نقدية"

بحث مقدم من

الدكتور محمد راغب الجيطان

كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية

نابلس– فلسطين

2018م – 1439هـ

الباحث: د. محمد راغب راشد الجيطان

كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية

نابلس – فلسطين

الملخص

قام البحث بدراسة نوع من أنواع الحديث الموقوف، وهو الموقوف الذي له حكم المرفوع، وفق المنهج الوصفي التاريخي النقدي، والذي مرّ بثلاث مراحل؛ الأولى رائدها الإمام الحاكم الذي اعتبرّ الحديث الموقوف له حكم المرفوع إذا كان الصحابي معروفا. فيما بدأت المرحلة الثانية من الإمام "أبو الحسين البصري المعتزلي(436هـ)"، ونسبه المروزي(489هـ) للسادة الأحناف، والذي اعتبر فيها الحديث الموقوف له حكم الرفع إذا كان المتن لا مجال للرأي فيه. فيما كان رائد المرحلة الثالثة الإمام ابن حجر الذي أصّل المسألة فوضع لها ضوابط متعلقة بالإسناد والمتن. ثم غدت منتشرة عند المتأخرين والمعاصرين في كل مجالات الشريعة، من العقيدة، والأحكام، والتفسير، والسيرة، والفضائل.

تلك الآراء عرض البحث أدلتها، ثم ناقشها الحجة بالحجة، والدليل بالدليل، ليصل إلى نتيجة أنّ الأحاديث الموقوفة التي ذكرها استدل بها وأنّ لها حكم الرفع، هي إحدى ثلاث، إما أنها وردت مسندة عن نفس الصحابي، أو وردت مسندة من طريق صحابي آخر، أو أنّ العقل له مجال فيها. مما يعني ذلك أنّ نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع غير مسلّم بها.

مؤكدا على أنّ منهج البحث هو التاريخي الوصفي النقدي، دون التأصيلي للمسألة، حتى لا يقول البعض: بأنّ المسألة قتلت بحثا!.

Abstract

The researcher has studied 'Alhadeeth Almawqouf' which is in fact our prophet's followers' saying on which the mind has no opinion where the researcher has chronologically presented the scientists' opinions through three stages. The first led by Al-Imam Al-Hakem who considered Al-Hadeeth Al- Mawqouf which indicates that the prophet's companion and narrator should be a well-known one and should be mentioned through a right series of narrators. The second stage started by Al-Imam Abu Hussein Al Basri who considered Al-Mawqouf (which would not accept opinions) as Al-Marfou'. It was Ibn Hajar, another Imam, who completed the third stage. He stated the regulations for the series of narrators, which is called (Sanad), the real words of the prophet's, and the origin of the question. This stage has spread in all spheres of Shareea' in creed, terms, explanations, biographies and virtues.

I have displayed the evidence of all these opinions, debated it, thus coming to a conclusion that all Al- Mawqouf Hadeeths which were mentioned by opinion owners have the term of Al-Marfou' and were of three types. Some might have been narrated by the same (Sahabi) the narrator, or other narrators. Others wouldn't have been accepted the explanation of the mind. And the rest of Hadeeths are different from what the companion (Sahabi) had attributed to himself or attributed to our prophet(May Allah bless him)

المقدمة

الحمد لله عدد الليل والنهار، والصلاة والسلام على المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه أجمعين، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وبعد.

بدأ الاهتمام بالسنة النبوية منذ عصر التنزيل، ثم ازداد في عصر الصحابة، ثم صنفت المصنفات في جمع متونها، وترتيبها، وتأصيل العلوم المتعلقة بها من ناحية المتن والإسناد. ومنها المصنفات التي عنيت بدراسة السنة من ناحية الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والاتصال والانقطاع.

ومن المسائل الدقيقة التي اهتم بها العلماء تلك الألفاظ الدالة على رفع الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم، فنشأ منها المرفوع والموقوف، فأما المرفوع فقد تم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الموقوف فقد قام العلماء بجمعه ودراسته وصفا وحجة، إلى أن قام الإمام الحاكم ثم الإمام أبي الحسين البصري بوضع قواعد محددة في قبول بعضها وجعلها في حكم المرفوع حكما؛ ومنها: الأحاديث الموقوفة التي تحمل في ثناياها ألفاظا مثل:(أمرنا، نهانا، نهى، من السنة،) لها حكم المرفوع حكما، وأما الأحاديث التي خلت متونها من تلك الألفاظ، فقد اعتبرها الإمام الحاكم مرفوعة بشرط أن يكون الصحابي معروفا، وأما أبو الحسين البصري فقد اشترط في الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع أن لا يكون للرأي فيه مجال. ثم أصلّ ابن حجر منها نظرية متكاملة جمعت بين علمي الإسناد والمتن، ثم تبعهم أغلب علماء الأمة من المتأخرين والمعاصرين، من المحدثين والفقهاء والأصوليين، والمفسرين.

ومن خلال تتبع مظان المسألة من كتب الحديث والأصول، وجدت المنهج المتبع في دراستها عند أغلب العلماء هو المنهج التأصيلي، بخلاف منهج هذا البحث، فأسّ منهجه نقد نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع بعد التتبع التاريخي لها، وسُمي هذا البحث بِـ :" **الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، دراسة نقدية** ".

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من بيان مدى دقة نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، خاصة بعد دراسة الأدلة التي اعتمد عليها أصحابها من الحاكم وأبي الحسين البصري، وبيان عدم صلاحيتها في تأصيل النظرية.

مشكلة البحث:

تتسم مشكلة البحث فيما يأتي:

1. هل ضوابط الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع دقيقة؟
2. هل الروايات التي أوردها الحاكم في هذا الباب لم ترد مسندة عن نفس الصحابي، أو عن صحابي آخر؟
3. هل حسن الظن بالصحابي يعني جعل قوله له حكم الرفع؟
4. هل ثبت أن الصحابي قال قولا كان للعقل فيه مجال؟

منهج البحث:

اتسم البحث بالمناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: وذلك باستقراء جميع أقوال العلماء في الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، من حيث بدأت النظرية إلى حيث استقرت، ومن ثم سبرها وتحليلها.
2. المنهج التاريخي: تركز البحث في تتبع الآراء وعرضها تاريخيا حتى نعلم يقينا نقطة التحول تاريخيا من أين بدأت؟ وكيف تلقفها العلماء؟ وكيف استقرت؟، عارضا الآراء بأدلتها تاريخيا.
3. المنهج النقدي: بعد تتبع آراء العلماء القائلين بمسألة الموقوف الذي له حكم المرفوع، قام البحث بدراسة أدلة المسألة، دراسة نقدية من حيث الصحة والدلالة.

الدراسات السابقة:

بيّن البحث أن من مناهجه: المنهج النقدي وليس المنهج التأصيلي، بمعنى ليس من هدف البحث دراسة الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، من حيث الآراء القائلة بكونه حجة، وعرض أدلة الأقوال، وذكر نماذج لها، فجهود الدراسات السابقة انصبت في تأصيل المسألة، من حيث تعريف الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وبيان العلماء الذين تكلموا عن المسألة، والأدلة التي انطلقوا منها في تحريرها، وهذا مبثوث في مصنفات المحدثين والأصوليين والفقهاء، وآخرها تأصيلا مصنفات الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقام بتاليف سفر خاص من المعاصرين الشيخ حمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: 1427هـ) رحمه الله، وسماه: "ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم"، وسفره هذا يعتبر دراسة تأصيلية بامتياز.

أما الدراسة النقدية ففي حدود علمي لم أجد دراسة مستقلة تناولت مسألة الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، علما بأني وجدت رأيا للشيخ أحمد شاكر نقد فيه المسألة، دون أن تكون دراسة مستقلة.

وقد قسّمت الدراسة إلى مبحثين، ومطلبين، وخطتها:

المبحث الأول: مفهوم الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وبيان آراء العلماء فيه.

المطلب الأول: مفهوم:" الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع.

المطلب الثاني: العلماء القائلون بنظرية الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وبيان الراجح في المسألة.

المبحث الثاني: الأحاديث الأصول في مسألة "الحديث الموقوف الذي له حكم الموقوف" دراسة نقدية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وبيان آراء العلماء فيه.

المطلب الأول: مفهوم الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع:

أولاً: الحديث الموقوف:

هو ما روي عن الصحابي من قوله أو فعله أو نحو ذلك، متصلا كان أو منقطعا كالمرفوع[1].

واشترط الحاكم فيه عدم الإرسال أو الإنقطاع، حيث قال: "أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال فإذا بلغ الصحابي قال: إنّه كان يقول كذا وكذا، وكان يفعل كذا وكان يأمر بكذا وكذا"[2].

واعتبر الجُديع أنّ اشتراط الحاكم عدم الإرسال والإنقطاع خاص به، حيث قال: "اشتراط الحاكم عدم الانقطاع، إرسالا أو إعضالا، ليس هو المشهور، في تعريف الموقوف"[3].

ويرى ابن حجر عدم دقة تعريف العلماء للموقوف؛ لأنه ليس على نسق واحد، حيث قال:"هذا التعريف غير صالح، إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفا، فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وأنه لم يقله إلا توقيفا"[4]

قال الباحث: لا بد ونحن نعرّف الحديث الموقوف أن نفرق بينه، وبين أعتبار بعض الأحاديث الموقوفة لها حكم الرفع بالقرائن. وإلا فما هو الحد بين تعريفه وتعريف الحديث المرفوع؟.

ثانياً: مفهوم "الذي له حكم المرفوع":

ما كان له حكم المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم[5].

ووضع العلماء لذلك قرائن حتى يكون له حكم الرفع؛ منها: إذا لم يكن قول الصحابي من قبيل الرأي، ولم يكن تفسيرا، ولا معروفا بالأخذ من الإسرائيليات.

فالحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع هو: الحديث الذي لم يرد فيه لفظة مشعرة برفعه للنبي صلى الله عليه وسلم – كأمرنا، ونهينا، ومن السنة، وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم –، وفيه من القرائن ما تدل على أنّه ملحق بالحديث المرفوع.

وهذا مدار البحث وحدّه.

---

[1] : ابن الصلاح : **مقدمة ابن الصلاح**(46/1)،ابن حجر: **النكت على ابن الصلاح**(163/1)، السخاوي{**الغاية في شرح الهداية**(512/1) **فتح المغيث** (108/1)}،السيوطي: **تدريب الراوي** (184/1).

[2] : الحاكم: **معرفة علوم الحديث** (19/1)

[3] : الجديع: **تحرير علوم الحديث** ( )

[4] : ابن حجر: **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (531/2).

[5] : عبد الله السعد:(**شرح الموقظة في علم المصطلح**) (ص: **222**)

المطلب الثاني: العلماء القائلون بنظرية: الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، دراسةٌ نقدية.

يعدّ الحديث الموقوف هو المصطلح المقابل للحديث المرفوع في الوصف والحجية عند المحدثين، إلى أن جاء الحاكم رحمه الله، ليعتبر من الحديث الموقوف إذا قاله صحابي معروف له حكم المرفوع، وهذه هي أولى مراحل التحول، ثم تأتي المرحلة الثانية ممثلة بالإمام "أبو الحسين البصري" (436هـ) الذي اعتبر الحديث الموقوف له حكم الرفع إذا كان متنه لا مجال للرأي فيه.

أما المرحلة الثالثة، وهي مرحلة الحافظ ابن حجر رحمه الله، الذي أصّل للمسألة، فوضع قرائن متعلقة بالصحابي الذي وقف الحديث، وأخرى متعلقة بالمتن الموقوف. ثم تناقلته الأجيال، جيلا بعد جيل. مستدلين بأقوال العلماء، كالحاكم وأبي الحسين البصري، ومن تبعهم، من ابن عبد البر الذي تبع الحاكم، وابن قيم الجوزية الذي تبع الإمام الرازي.

فقام هذا المطلب بعرض آراء العلماء تاريخيا وفق المراحل الثلاث، مناقشا كل رأي مع أدلته، لمعرفة مدى صواب نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع.

- **المرحلة الأولى:** والتي اعتبر فيها الحديث الموقوف له حكم المرفوع إذا كان الصحابي معروفا بصحبته، ورائد هذه المرحلة الإمام الحاكم، وبيان ذلك:

1- الإمام الحاكم رحمه الله:

ساق الحاكم تحت نوع "معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، أمثلة لأحاديث موقوفة عن ابن عباس وغيره، ثم قال:" هذا باب كبير يطول ذكره بالأسانيد فمن ذلك ما ذكرنا، وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابيّ المعروف بالصحبة فهو: حديث مسند وكلّ ذلك مخرّج في المسانيد".

ثمّ أكّد الحاكم نظريته هذه بالأمثلة التي ساقها، ومنها:

الحديث الأول: الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كنّا نتمضمض من اللبن ولا نتوضّأ منه ".

والحديث الثاني: الذي رواه أنس بن مالك قال:" كان يقال في أيام العشر بكلّ يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم، قال: يعني في الفضل".

والحديث الثالث: الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال:" من أتى ساحراً أو عرافاً، فقد كفر بما أنزل على محمَّد صلى الله عليه وسلم "[1].

قال الباحث: قوله: " الصحابي المعروف بالصحبة" هي القرينة التي اعتبرها الحاكم ليجعل الحديث الموقوف له حكم المرفوع.

أ- مناقشة الحاكم فيما ذهب إليه:

أولا: على فرض قولنا بشرط الحاكم، فما هو الحد الفاصل بين المرفوع والموقوف الذي له حكم المرفوع والموقوف الوارد عن نفس الصحابي؟، خاصة في الأحكام والحدود.

---

[1] : الحاكم: **معرفة علوم الحديث** (ص: 22).

ثانيا: شرط في الصحابي أن يكون معروفًا، ولم يحدد معالم المعرفة لأنها قضية نسبية غير منضبطه، فكيف نجعل به قولا مرفوعا أصله موقوف؟.

ثالثا: الفرق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وبين قول الصحابي وفعله معلوم يقينا، فكيف يوقف الصحابي قولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وإلا فنعتبر الصحابي مقصرا في تبليغ الدين، وهذا محال.

رابعا: أما الأحاديث الموقوفة التي استدل بها وجعلها في باب المرفوع حكما، فهي موضع نقاش:

أ- فحديث ابن عباس رضي الله عنه في المضمضة من اللبن، أخرجه البخاري مرفوعا من حديث ابن عباس نفسه، ولفظه: عن ابن عَبَّاسَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وقال: "إِنَّ له دَسَمًا "[1]. ثم فيه لفظ مشعر بالرفع وهو" كنا" أي زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو خارج محل النزاع.

ب- وأما حديث أنس رضي الله عنه، ففيه مجال للرأي، لورود أحاديث صحيحة على منواله ينفع القياس عليها، ومنها: ما رواه مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ قال: حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ:" أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ". فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ:" يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ"[2]. إضافة إلى ثبوت فضل أجر الأيام العشر من ذي الحجة، وفضل يوم عرفة بالأحاديث الصحيحة.

ت- وفيما يتعلق بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد ورد مرفوعا من حديث أبي هريرة بلفظه[3]. ومن حديث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بدون لفظ: "فقد كفر على بما أنزل على محمد"[4]، والحديثان صحيحان.

2- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت:463):

اتفق ابن عبد البر مع الحاكم فيما ذهب إليه، ويظهر ذلك من خلال الأحاديث التي ذكرها في التمهيد، فبعد ذكره لحديثين موقوفين قال: "ولا يختلفون في هذا وذاك، أنهما مسندان مرفوعان"[5].

ب- مناقشة ابن عبد البر للحديثين اللذين مثّل بهما:

فالحديث الأول: الذي رواه عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله". قال ابن عبد البر: "هذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة: "قد عصى الله ورسوله"[6].

المناقشة:

---

[1] : البخاري: **صحيح البخاري** ،كتاب الوضوء –بَاب هل يُمَضْمِضُ من اللَّبَنِ. حديث رقم(208)،(87/1).

[2] : مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الذكر والدعاء والتوبة– باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ. ح ر:(7027)

[3] : أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم(9532)، قال الشيخ شعيب: حديث حسن.(429/2)، قلت: وهو كذلك.

[4] : مسلم: **صحيح مسلم** (37/7) باب تَحْرِيمِ الْكِهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ.ح ر(5957).

[5] : ابن عبد البر: **التمهيد** (175/10).

[6] : المصدر السابق(175/10).

أ- ورد الحديث مرفوعا عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[1]

ب- وفي نظائر: "عصى أبا القاسم"، قال البلقينيّ (ت 805 هـ): "وأما حديثه في صيام يوم الشّكّ، وحديث أبي هريرة في الخارج من المسجد بعد الأذان ونسبة كلّ منهما إلى أنَّه عصى أبا القاسم، فالأقرب أنَّه ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد"[2]. وكذلك ورودها في حديث الوليمة فهي محتملة أيضا، ولكن ورود الحديث مرفوعا من أكثر من وجه دلّ على أنه مرفوع.

أما الحديث الثاني: الذي رواه أبو الشعثاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان، فقال:" أما هذا فقد عصى أبا القاسم".

المناقشة:

أ- ورد الحديث مرفوعا عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا يُؤَذَّنَ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلاَ تَخْرُجُوا حَتَّى تُصَلُّوا" [3].

ب- وأخرجه ابن خزيمة من طريق بندار بلفظ: " فقد خالف أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"[4].

ويظهر مما سبق أنّ الأمثلة التي ساقها ابن عبد البر تمثيلا على نظرية الحاكم كلها وردت مسندة، من طرق أخرى، ولم يذكر حديثا واحدا موقوفا ثم رُفع لأن الصحابي معروف.

3- أبو عمرو بن الصلاح (ت:643):

تابع ابنُ الصلاح نظرية الحاكم في مجال التفسير فقط، أما المجالات الأخرى من الأحكام، والعقائد، وأشراط الساعة، وعلم الغيب، اعتبرها موقوفة إن لم تشتمل على لفظة مشعرة بالرفع، ويظهر ذلك في مواطن، منها:

أ- فعند تعريف ابن الصلاح للحديث الموقوف، وبيان عدم اتصاله، لم يذكر قرينة الحاكم "إن كان الصحابي معروفا"، ليجعله من الموقوف حكما.

ب- لكنه في المقابل اعتبر بيان الصحابي لأسباب النزول من باب المسند الذي له حكم المرفوع، دون أن يصرح بقرينة "أن يكون الصحابي معروفا" -كالحاكم- حيث قال: "ما قيل من أنّ تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي،

---

[1] : مسلم: **صحيح مسلم**. باب الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، حديث رقم: (3598):(154/4).

[2] : البلقيني: **محاسن الاصطلاح**(ص: 200).

[3] : ابن راهويه: **مسند اسحاق ابن راهويه** (1/ 264). والسند رجاله ثقات، وتفرد ابن راهويه بزيادة:(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلاَ تَخْرُجُوا حَتَّى تُصَلُّوا). وأخرجه الإمام أحمد ورقمه(537/2)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح من جهة المسعودي، فهو وإن كان قد أختلط، قد توبع. وأما متابعه شريك بن عبد الله النخعي فهو سيء الحفظ، وقد تفرد بما رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث، فهو ضعيف.

[4] : ابن خزيمة: **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصلاة- باب الأمر بالسكينة في المشي إلى المسجد(531/2). حديث رقم :(1506)

أو نحو ذلك، كقول جابر رضي الله عنه : " كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: " **نساؤكم حرث لكم** "(البقرة، 233)، فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمعدودة في الموقوفات. والله أعلم"[1].

وبذلك حصر ابن الصلاح قاعدة الموقوف الذي له حكم المرفوع بأسباب النزول.

المرحلة الثانية: والتي اعتُبر فيها الحديث الموقوف له حكم المرفوع إذا كان المتن لا مجال للاجتهاد فيه، قاله أبو الحسين البصري، وبيان ذلك:

4- الإمام المعتزلي محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري (436)

قال أبو الحسين البصري: "ومنها أن يقول الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه...، فأما إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق فاذا لم يكن الاجتهاد، فليس إلا أنه سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

ونسب الإمام المروزي هذا القول إلى السادة الأحناف حيث قال: "وأما إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه، فإنه لا يجعل ذلك مسندا إلى النبى صلى الله عليه وسلم. وقد قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة أنه يجعل بمنزلة المسند. وحرفهم فيما ذهبوا إليه هو: أنّ حسن الظن بالصحابة واجب، فإذا قال قولا يحسن الظن أنه لم ينقله جزافا وإنما قاله عن طريق، فإذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال فليس إلا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

ثم تبعهم في ذلك الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 606هـ) حيث قال: " فأمّا إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد، فليس إلا السماع من النبي – صلى الله عليه وسلم –"[4].

قال الباحث: أول من تحدث بهذا الضابط هو المعتزلي أبو الحسين البصري(436هـ)، وهذه نقطة تحول تاريخية في رفع الموقوف بالنظر إلى المتن حينما قال: "مما لا مجال للاجتهاد فيه"، منطلقا من حسن الظنّ بالصحابي.

وأيّده كذلك الإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي(806هـ)، حينما قال: "ما جاء عن صحابيّ موقوفاً عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع، كما قال الإمام فخر الدين في المحصول"، ثمّ قال:"وما قاله في "المحصول" موجود في كلام غير واحد من الأئمّة، كأبي عمر ابن عبد البرّ وغيره، وقد أدخل في كتابه "التقصّي" عدّة أحاديث ذكرها مالك في الموطّأ موقوفة، مع أنَّ موضوع الكتاب لما في الموطّأ من الأحاديث المرفوعة"[5].

<u>وواضح أنّ العراقي اعتمد في متابعته للرازي على ما يلي:</u>

---

[1] : ابن الصلاح: **مقدمة ابن الصلاح** (46/1).

[2] : أبو الحسين البصري: **المعتمد** (2/ 173-174)

[3] : المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد (489 هـ): **قواطع الأدلة في الأصول** (389/1)

[4] : الرازي: **المحصول** (634/4).

[5] : العراقي:**شرح التذكرة والتبصرة**(198/1،199).

– أنّ الكثير من الأئمة قالوا بذلك، ومنهم ابن عبد البر!.

– أنّ موضوع كتاب الموطأ الأحاديث المرفوعة، وذكر الإمام مالك الكثير من الموقوفات دلّ على أنّ لها حكم الرفع!.

مناقشة ما ذهب إليه الإمام أبو الحسين البصري:

أولاً: اعتمد أبو الحسين البصري في قاعدته على حسن الظنّ بالصحابي، مع أنّ مسألة رفع الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم أو وقفه معتمدة على السماع من عدمه، وهو خارج دائرة حسن الظن.

ثانيا: ثم إنّ قولنا: موقوف، أيضا من باب حسن الظن بالصحابي لأنّ حسن ظننا به فيما لو سمعه مرفوعا أدّاه مرفوعا.

ثالثا: حَصْر أبو الحسين البصري القول باحتمالين اثنين فقط؛ إما الاجتهاد أو السماع من النبي صلى الله عليه وسلم تحكم واضح، لأنّ واقع الرواية يثبت وجود احتمال ثالث لا يقل درجة عن السابِقَيْن، وهو احتمال سماع الصحابي لما رواه موقوفا عن صحابي آخر، أو تابعي كبير، ومع أنه قليل، والغالب أنّ الصحابي إذا روى عن صحابي آخر بيّن ذلك، إلا أنّ الاحتمال يبقى واردا على المسألة.

رابعا: من يقف على اجتهادات الصحابة، لا يسعه سوى التسليم بعبقريتهم، وأنها تحمل منهجا علميا في الاستدلال والاستنباط، بل ومن نظر في الأحاديث الموقوفة في مجال الأحكام، وجد من الاستنباطات ما يُعتقد أنها من هدي صلى الله عليه وسلم.

خامسا: ناقش المرزوي هذا الرأي نقاشا عميقا حينما قال: " إن إثبات الإسناد بهذا لا يمكن لأنهم لم يكونوا يكتمون الأخبار، ولا كان ذلك من عادتهم، وبعد أن يقول الصحابي قولا ويستمر الزمان به ولقوله حجة من قول النبى صلى الله عليه وسلم.

ولا ينكر ببينة أنه كان من عادتهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعين به من الحوادث، ألا ترى أن الأخبار التي ذكرناها من قبل فإنهم رووها عن وقوع الحوادث فلما كانوا يظهرون الأحاديث ويروونها لأقوال غيرهم فكيف كانوا يكتمونها وهي حجة لأقوالهم؟.

أما قولهم أن حسن الظن بهم واجب، قلنا: نعم، يجب علينا إحسان الظن بهم، ويجب علينا أيضا أن لا نضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا إلا عن تثبت، ولا ثبت في هذا الخبر الذي تظنون ثبوته وعلى أنهم لم يكونوا معصومين عن السهو والغلط"[1].

- ✓ أما موافقة العراقي للرازي في المسألة فيناقش بما يلي:

أ- أن يصرح العراقي بأن ابن عبد البر قد سبق الرازي بذلك القول غير دقيق، لأنّ ما ذهب إليه ابن عبد البر في المسألة هو اتباع لرأي الحاكم.

ب- ثم مَن قال بأن موطأ الإمام مالك اقتصر على المرفوع فقط؟ بل على العكس فالدراسات الحديثية الاستقرائية تقول بأنّ عدد أحاديث الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين

[1] : أبو المظفر المرزوي: **قواطع الأدلة في الأصول** (1/389-390)

بلغت(1720) حديثا؛ المسند منها (600)حديث، والمرسل منها(222) حديثا، والموقوف منها (613) حديثا، ومن قول التابعين (285) حديثا[1].

5- محمد بن أبي بكر أبو عبد الله بن قيّم الجوزية (ت:691):

ذهب ابن القيم إلى القول بقاعدة: الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع بقرينة لا مجال للاجتهاد فيه، موافقا أبا الحسين البصري والرازي وغيرهما، ويظهر ذلك من خلال دراسته لأحاديث امتحان أهل الفترة والمعتوه والأصم، وقد ساقها في كتابه مرفوعة وموقوفة[2].

مناقشة ما ذهب إليه الإمام ابن قيم الجوزية:

أولاً: مناقشته فيما ذهب إليه في مسألة امتحان المجنون، والمعتوه، والأصم، وأهل الفترة:

- السياق الذي تحدث فيه ابن الجوزية عن الموقوف الذي له حكم المرفوع أورد فيه روايات كل مسألة مرفوعة وموقوفة، وهذا يعني أنها وردت مسندة عن نفس الصحابي[3].

- لو كان قوله في حجية الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع غاية الأمر، لم نجده يورد من الحجج الأخرى ليرفع من قدر المسألة، لأنّ الأصل إيراد القول دون تقوية الروايات المرفوعة بعضها بعضا[4].

قال الباحث: فيما يبدو من خلال عرض ابن القيم هذه القاعدة، أنه يلجأ إليها، عند الترجيح بين أحاديث المسألة الواحدة، لا عند التأصيل لأي مسألة.

ثانياً: مناقشة ابن الجوزية لأحاديث موقوفة، ذهب البعض إلى رفعها حكما لأنه لا مجال للاجتهاد فيها، ومن ذلك:

مسألة ما يَنْسِبُ الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان: هل يثبت له حكم الرفع، أم يكون موقوفاً على الصحابي؟: " اختار ابن القَيِّم - رحمه الله - في هذه المسألة القول: بأن ذلك موقوفٌ على الصحابي، فقال عند كلامه على حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: "من صام هذا اليوم - يعني يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم: (وذكر جماعة أنّه موقوف)،

ونظير هذا قول أبي هريرة: "من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"، قال:(والحكم على الحديث بأنّه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً).

ولعل الصحابي فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين":(أن صيام يوم الشك تَقَدُّمٌ، فهو معصية)، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا أَحَدُكم أخاه فليجبه":(أنّ ترك الإجابة معصية لله ورسوله). ولا يجوز أن يُقَوَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.

---

[1] : انظر:السيوطي: **تنوير الحوالك على موطأ مالك** (ص7)، الكاندهلوي، محمد بن زكريا: **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك** (33/1)، القضاة، أمين محمد، صبري، عامر حسن: **دراسات في مناهج المحدثين**، ط1، جهينة للنشر والتوزيع-عمان.2011م، (ص127،116)

[2] : ابن قيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة** (179/3)(وقد ذكر ابن الجوزية أنّ أهل العلم ردوا أحاديث المسألة لنكارتها).

[3] : المصدر السابق: (فالروايات المرفوعة عن أبي سعيد الخدري، وعن الأسود بن سريع، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومرفوعة وموقوفة عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين)،((179/3)

[4] : ابن قيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة** (179/3).

والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فَهِمَ منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص"[1].

يعتبر ابن الجوزية قاعدة الموقوف الذي له حكم المرفوع مما لا مجال للاجتهاد فيه في معرض الترجيح بين الآراء، دون اعتباره لها في التأصيل. والله أعلم.

المرحلة الثالثة: والتي تم فيها اعتبار الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع بالنظر إلى الإسناد والمتن، جمعا بين قولي الحاكم وأبي الحسين البصري، مع بعض التفريع. قاله ابن حجر رحمه الله:

6- الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:852):

كعادته ابن حجر يستقرأ مسألة الحديث الموقوف الذي له حكم الموقوف، ثم يؤصل لها بذكر أقوال العلماء وأدلتهم على المسألة، ثم يرتبها ترتيبا فكريا منظما، مضيفا عليها ما يراه واجبا، فالمتتبع لأقواله يجد دراسته للمسألة تاريخيا وبنظرة شمولية، ثم وضع لها ضوابط متعلقة بالصحابي والمتن، معتمدا في ذلك على الأحاديث التي ساقها الإمام الحاكم رحمه الله، ناقلا تعليق ابن عبد البر، ناظرا في كتب الأصوليين، ولا سيما كتاب المعتمد للبصري، والمحصول للرازي – رحمهم الله جميعا-.

وفي المسألة أقوال عدة أوردها الحافظ ابن حجر في كتبه، تتفق جميعها في إعمال الحافظ هذه القاعدة وفق ضوابط خاصة، نورد منها قولين اثنين مع مناقشتهما:

القول الأول:

قال الحافظ رحمه الله: " لم يتعرّض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب الصحابيّ فاعله إلى الكفر أو العصيان، كقول ابن مسعود رضي الله عنه:"من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً، فصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمَّد صلى الله عليه وسلم"، وكقول أبي هريرة رضي الله عنه:" ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"، وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان:"أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"، وقول عمار بن ياسر رضي الله عنه:"من صام اليوم الذي يشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"، فهذا ظاهره أنَّ له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البرّ الإجماع على أنَّه مسند، وبذلك جزم الحاكم في "علوم الحديث"، والإمام فخر الدين الرازيّ في "المحصول""[2].

مناقشة القول:

1. نجد اعتماد ابن حجر على الأحاديث التي استدل بها الحاكم دون اعتباره لشرط الحاكم، بأن يكون الصحابي معروفا، فكأنه اعبتر الشرط بدراسة الطبقة الأولى دون ذات شرط الحاكم!.
2. مناقشة ابن حجر لاحتمال أن يكون الأحاديث الموقوفة التي ذكرها الحاكم لها مجال للاجتهاد، ثم ترجيحه للاحتمال الآخر وهو الموقوف الذي له حكم المرفوع؛ ما هو إلا مناقشة الرأي المخالف

[1] : جمال بن محمد السيد: **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها**.(1/390،389).

[2] : ابن حجر: **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (2/529-530).

والرد عليه، مع أنّ الأصل بسط أدلة المسألة ومناقشتها، وتحرير موضع القاعدة بالمثال الصحيح وهذا غير موجود لديه.

3. نقله الإجماع عن ابن عبد البر، مع أنّ ما قاله ابن عبد البر لا يدل على حصول الإجماع، إنما غاية ما فعله ابن عبد البر هو نقله لرأي الحاكم مع الأحاديث التي ذكرها، فكيف يكون ذلك إجماعا أو حكاية للإجماع؟، علما بأنه أورد سكوت ابن الصلاح عن المسألة، فأين موضع الإجماع؟.
4. أما اعتماده على الرازي، فهو شيخه في المسألة بامتياز، وقد بسطت النقاش حول ذلك في مكانه.

القول الثاني: (وهو الذي فيه تأصيل المسألة)

قال ابن حجر:" ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً، أن يقول الصحابيّ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، ولا تعلّق له ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية كبدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الإخبار عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، وإنّما كان له حكم الرفع لأنَّ إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبيّ صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة "[1].

قال الباحث: يؤصل ابن حجر نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، من خلال وضع ضوابط متعلقة بالإسناد، وأخرى متعلقة بالمتن، وترتيب ذلك:

أولا: الضوابط المتعلقة بالإسناد(الصحابي):

– أن لا يكون ممن يأخذ عن الإسرائيليات.

– أن لا يكون له دور بارز في شرح الحديث وبيان معناه.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالمتن:

– أن يتضمن المتن حديثا عن الأمور الماضية؛ كبدء الخلق، وقصص الأنبياء، ونحو ذلك.

– أن يتضمن المتن حديثا عن الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنّة والنار.

– إخبار المتن عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

قال الباحث: تأصيل الحافظ للمسألة وتقسيمه لها جعله مرجعا لمن بعده، مع أنّ الأصل مناقشتها وعرضها على أصول المحدثين القدماء، كالإمام البخاري رحمه الله، لأنّ الأصل في الموقوف الوقف ما لم يرفع بطرق صحيحة.

مناقشة القول الثاني:

أولا: بداية وقبل مناقشة ضوابط ابن حجر للمسألة، أطرح مناقشة الشيخ أحمد شاكر لابن حجر:

---

[1] : ابن حجر: **مزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**(ص: 28).

قال أحمد شاكر: " إنه إطلاق غير جيد، لأنّ الصحابة اجتهدوا كثيرا في تفسير القرآن، فاختلفوا وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقا على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

– حديث ابن عمر رضي الله عنهما:"أنه قرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى قوله تعالى:" **ويسئلونك عن المحيض** "[1]، فقال لمولاه نافع:" تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى". أي: أنزلت في إتيان النساء في أدبارهن. ومضى، أي: استأنف القراءة)[2].

فظاهر هذا الحديث يوحي أنّ له حكم الرفع (لأن صيغته قد توحي بأنه سبب نزول هذه الآية)، ولكنه في الحقيقة اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، في استنباط حكم إتيان النساء في أدبارهن من هذه الآية".

– وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه مرتين بفؤاده"[3]، فهذا الحديث للوهلة الأولى يوحي أن له حكم الرفع، ولكنه في الحقيقة موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، لأنه استنبطه من قوله تعالى:" **ما كذب الفؤاد ما رأى** "[4]، وقوله تعالى:" **ولقد رآه نزلة أخرى** "[5]، ولكنّ المقصود في الآية الثانية هو جبريل عليه السلام، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها، حيث رآه النبي صلى الله عليه وسلم في موطنين، في أجياد، وفي رحلة المعراج" .

ويواصل الشيخ أحمد شاكر بقوله:" وأمّا ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضا، لأنّ كثيرا منهم رضي الله عنهم كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[6].

ويظهر لنا من خلال مناقشة أحمد شكر لابن حجر منطلقاته في الرد على قاعدة الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وأن غالب الأحاديث تابعة لها، والمنطلقات هي:

– اجتهاد الصحابة في مسائل كثيرة، واختلافهم في الكثير منها.

– من أصول الاجتهاد عند الصحابة عمومات الشريعة تطبيقا على فروع المسائل.

– رواية الكثير من الصحابة عن أهل الكتاب، من باب العظة لا من باب الاعتقاد بالصحة.

– عدم صحة الأدلة التي استدلوا بها على المسألة؛ إما ضعفا أو ورودا من طرق أخرى مرفوعة صحيحة، أو هناك مجال للاجتهاد فيها.

---

[1] : سورة البقرة آية 222

[2] : البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب التفسير– باب { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم }. حديث رقم : (4526)،(1645).

[3] : مسلم: **صحيح مسلم**. بَاب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عز وجل (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى)، حديث رقم:(176).(158/1).

[4] : سورة النجم آية 11.

[5] : سورة النجم آية 13

[6] : أحمد شاكر: **الباعث الحثيث** (66–67). ينظر: الشيخ عبدالله السعد: **شرح الموقظة في علم المصطلح** . (ص: 223). فقد بسط رأي الشيخ في شرحه للموقظة

ثانياً: بالنسبة لضابط عدم اشتهار الصحابي بأخذه عن الإسرائيليات فهو غير دقيق، لاحتمال سماع الصحابي عن صحابي آخر مشهور في أخذه عن الإسرائيليات دون ذكره– وهذا موجود– ولا سيما العبادلة الأربعة، وكعب الأحبار وغيرهم من كبار التابعين.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بكونها إخبارا عن الأمم الماضية، وصولا إلى الفتن والملاحم، فهذا يمكن للعقل البشري أن يكون له دور بارز من خلال الروايات التاريخية، وأحداث الفتن، والحياة السياسية التي عاشتها الأمة الإسلامية في بداية نهضتها السياسية، فهناك من الأقوال الموقوفة على الصحابة والتي تمثل فهم الواقع وفق النصوص العامة من الكتاب والسنة. فالصحابي ابن واقعه بامتياز.

رابعاً: أما الإخبار عن عمل محدد يحصل به ثواب مخصوص وعقاب مخصوص، فهو مما يدخله العقل البشري في حسبة الأعمال وفق قانون: الحسنة بعشر أمثالها إلى مائة ضعف إلى أضعاف مضاعفة.

خامساً: لم يذكر ابن حجر لنا مثالا واحدا على القاعدة، مع أنه بسط الكلام عنها مطولاً.

سادساً: من الملاحظ أنّ ابن حجر لم يجعل من ضوابطه أن يكون موضوع الحديث في الأحكام الشرعية، علما بأنّ غالب الأحاديث التي استدل بها الأولون كانت في هذا الباب.

- **الراجح في المسألة:**

بعد دراسة أقوال العلماء ومناقشتها بالأدلة، نأتي إلى بيان الراجح في مسألة الموقوف الذي له حكم الرفع، ويتمثل في بيان أمرين اثنين:

الأول: مفهوم الحديث الموقوف، وعلاقته بعلم الحديث رواية.

الثاني: محاجّة الرأي القائل بـ :الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع.

- ✓ **الأمر الأول: مفهوم الحديث الموقوف، وعلاقته بعلم الحديث رواية.**

أولا: مفهوم الحديث الموقوف

اتفق المحدثون أن الحديث الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، ويقابله المرفوع الذي أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ولم يشترط العلماء صحة الإسناد سوى الحاكم عندما قال: "فأما الموقوف على الصحابة أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال"[2].

فاعتبار المحدثين أنّ الحديث الموقوف هو المقابل للحديث المرفوع، وهذا جلي في ميدان علم الإسناد وعلم العلل، وبُني على هذه المقابله قواعد عدة، أهمها: حجية المرفوع، وانتفاؤها في الموقوف.

ثانيا: علم الإسناد:

يتبع الحديث الموقوف تقسيمات علم المصطلح للإسناد من حيث: الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والاتصال والانقطاع، أما علوم المتن ولا سيما المتعلقة بالإسناد؛ من الشاذ وزيادة الثقة فهي تعود على الإسناد بالبطلان لا برفع منزلته، وهذا ما يفسر لنا اشتراط الحاكم من كون الصحابي معروفا.

---

[1] : السخاوي، فتح المغيث (108/1)، عتر: **منهج النقد في علوم الحديث** (ص 326)

[2] : الحاكم: **معرفة علوم الحديث** (ص: 59)

أما أن يعود المتن الذي خلا من لفظة مشعرة بالرفع– مثل أمرنا، ونهانا، على عهد رسسول الله– على الإسناد برفع شأنه من الوقف إلى الرفع فهذا خلاف منهج المحدثين.

ثالثا: الحد بين الموقوف والمرفوع:

قولنا: "له حكم المرفوع" سواء بالنظر إلى الصحابي، أم إلى المتن يضعنا أمام سؤال كبير مفاده: ما هو الحد بين الحديث الموقوف والحديث المرفوع الذي صدر عن نفس الصحابي؟ وغياب الحد يجعل علوم الإسناد والمتن غير منضبطة.

رابعا: أمانة الصحابي على الدين:

عدالة الصحابي وأمانته بالنقل يقتضيان التفريق بين ورود روايتين عنه؛ إحداهما فيها تصريح بالرفع، والأخرى متوقف فيها عن الرفع، وقولنا له حكم الرفع سلب لإمانة الصحابي، وأنه قصّر في تبليغ الدين.

خامسا: التعليل بالوقف، والجرح برفع الموقوفات.

من عادة علماء الحديث إذا ورد حديث من طرق الثقات؛ فيها الموقوف والمرفوع، وبعد دراسة متأنية فاحصة قد يعلّون المرفوع بالموقوف، فمن عادة نقاد الحديث المعتبرين جرح الراوي بكثرة رفع الموقوفات أو وصل المراسيل، فذلك يعد مسلبة لضبطه، ومثاله:

- قال ابن حبان في: "شاذ بن الفياض اليشكري، وهو من أهل البصرة، واسمه هلال وشاذ لقبه، وكنيته أبو عبيدة: كان ممن يرفع الموقوفات، ويقلب الأسانيد، لا يشتغل بروايته"[1].
- وقال الإمام أحمد في إبراهيم بن مسلم العبدي الهَجَري: " كان الهجري رفّاعا، وضعفه". وقال سفيان: "كان الهجري رفّاعا، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث"[2].

✓ **الأمر الثاني: محاجّة الرأي القائل بـ :الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع.**

بعد دراسة الآراء القائلة بالحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وإعادة النظر في الحجج التي قدمها كل فريق، والتدقيق في الشروط الواجب توفرها في الحديث الموقوف – الذي خلا من لفظة مشعرة بالرفع– حتى يكون له حكم الرفع، وصلنا إلى رجحان قولهم، وأنّ الموقوف يبقى موقوفا ما لم يرد مرفوعا من طريق أخرى صحيحة، سواء من نفس المخرج، أو من مخرج آخر. ونجمل ما قد بثثناه في مناقشة الآراء حتى تكون المنطلقات في النقد أوضح.

أولا: بدأت القضية من عند الإمام الحاكم، التي لم يسبقه أحد من المحدثين أصحاب القواعد والأصول الحديثية؛ لا سيما البخاري ومسلم رحمهما الله، وإن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنّ هذا رأي تفرد به الحاكم عن غيره من المحدثين المعتبرين المبرزين.

ثانيا: شرط الحاكم في اعتبار الموقوف الذي له حكم المرفوع أن يكون الصحابي معروفا، دون أن يبين لنا بالتحديد معيار المعرفة ومقدارها، وزمانها، وهل صغار الصحابة ممن يندرجون تحت هذه المعرفة؟. فواضح أنّ المعيار غير منضبط، وغيار مقاس مكانيا ولا زمانيا.

فكيف لهذا الشرط أن يجعل الموقوف مرفوعا؟!.

---

[1] : ابن حبان: **المجروحين** (1/ 363، 364)

[2] : ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (144/1).

ثالثا: بالنسبة للأمثلة التي ساقها الحاكم، إما أنها مسندة من طريق أخرى، وإما أنها ضعيفة ابتداءً. فكيف لقاعدة لم يثبت عليها تطبيق واحد أن تتبع؟!

رابعا: اشتراط المعتزلي البصري بأن لا يكون للحديث الموقوف مجال للاجتهاد فيه، موضع نظر أيضا، فكم من الاجتهادات التي نقلت عن الصحابة، هي محل تقدير؟، وكم هي موافقات القرآن لابن الخطاب؟

ثم مثل هذا الشرط يقدح بعقلية الصحابة، وأنهم لا يفكرون، ولا يبدعون حتى في التفكير، فإذا نقلت لنا كتب المراسيل عن التابعين أقوالا تسجل بماء الذهب، أيعقل أن تكون عقول الصحابة أقل منهم؟.

خامسا: أما تأصيل ابن حجر للمسألة، فيكفينا أنه لم يذكر مثالا واحدا يؤكد صحة ما ذهب إليه من الجمع بين رأي الحاكم والمعتزلي البصري والرازي. رحمهم الله جميعا.

ثامنا: أما الادعاء بعدم أخذ الصحابة من الإسرائليات، وأن يكون موضوعه أخبار الأمم السابقة، وقصصهم، وعلم الغيب، فهي تحكمات ينفيها واقع الرواية الذي أثبت انتشار أخبار الأمم السابقة وقصصهم، فالقرآن الكريم أغناهم بما يجعلهم يبحثون عن تفاصيل بعض القضايا، وما تفسير الطبري الذي نقل لنا أقوالا عن الصحابة يتحدثون فيها عن قضايا تحدث عنها القرآن ببعيد.

تاسعا: لم يثبت عندنا مثالٌ واحد يصح القول فيه بأنه حديث موقوف له حكم المرفوع. والله أعلم.

المبحث الثاني: الأحاديث الأصول في الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع
دراسة نقدية

حتى تكتمل الدراسة النقدية لمسألة الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، اقتضت الحاجة إلى دراسة أصول الروايات التي احتج بها القائلون بالنظرية، فهي تعتبر الأساس على وجود النظرية، سيما وقد تلقفها المعاصرون وجعلوها حجة على المسألة دون النظر والدراسة والتمحيص.

فكانت ستة أحاديث أشار البعض بأن لها حكم الرفع، وإن وردت مسندة من طرق أخرى، وهي:

الحديث الأول:(ما روته عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.)[1].

المناقشة:

1. قول عائشة رضي الله عنها: "فرض الله الصلاة" قرينة في المتن تدل على أن المتن ليس من عند عائشة إنما من عند النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف الذي له حكم المرفوع إذا خلا المتن من قرينة دالة على رفعه.
2. هناك عدة روايات وردت عن الصحابة أوردها الإمام مسلم في صحيحه، ومنها ما هي مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن عباس رضي الله عنه: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم –صلى الله عليه وسلم– فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة"[2]. فدلّ ذلك أنّ المسألة غير متعلقة برأي عائشة رضي الله عنها فقط.
3. ثم الرواية تتحدث عن قضية تاريخية في كيفية فرض الصلاة في بداية الدعوة، ثمّ كيف آلت إليه بعد اكتمال التشريع، تماما مثل روايات تحويل القبلة، وهي قضية معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومشتهرة.
4. لو كانت الرواية موضع استدلال من قبل العلماء، لما اختلف الصحابة في اعتبار القصر في السفر رخصة أم فرضا؟، لأنّ الرواية تتحدث عن فرض الله الصلاة في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، بل وحتى عائشة رضي الله عنها خالفت الرواية عندما تأولتها؛ "فعن عروة ابن الزبير عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِى السَّفَرِ. قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ)[3].

وبسط ابنُ تيمية رحمه الله استدلال العلماء بالحديث حيث قال :(والعلماء متنازعون في المسافر، هل فرضه الركعتان ولا يحتاج قصره إلى نية، أم لا يقصر إلا بنية.على قولين: والأول قول أكثرهم كأبي

---

[1]: البخاري : **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة – باب كيف فرضت الصلاة. ح ر(337).(81/2).

[2]: مسلم : **صحيح مسلم** (142/2) حديث رقم (1614)

[3]: مسلم: **صحيح مسلم**.(143/2)

حنيفة، ومالك وهو أحد القولين فى مذهب أحمد، اختاره أبو بكر وغيره، والثانى قول الشافعي وهو القول الآخر في مذهب أحمد. اختاره الخرقي)[1].

وإذا كان استدلاهم بالحديث كذلك، واعتبار القصر في السفر ليس من باب الرخصة إنما من باب العزيمة والفرضية كما صرّح بذلك الإمام الشاطبي في الموافقات حيث قال: (وأما جمع عرفة والمزدلفة ونحوه؛ فلا نسلم أنه عند القائل بالطلب رخصة، بل هو عزيمة متعبد بها عنده، ويدل عليه حديث عائشة –رضي الله عنها– في القصر: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين"، وتعليل القصر بالحرج والمشقة لايدل على أنه رخصة؛ إذ ليس كل ماكان رفعا للحرج يسمى رخصة على هذا الاصطلاح العام، وإلا؛ فكان يجب أن تكون الشريعة كلها رخصة لخفتها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة)[2]، وفهمهم هذا يعارض صريح الآية الكريمة :{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا }[3]. والله أعلم.

وأما ابن عمر رضي الله عنه يرى إن زاد ركعتين اثنتين فهما من تمام الصلاة، وهذا خلاف ما سبق من الاستدلال على كون صلاة المسافر ركعتين على وجه الفرض لا على وجه الرخصة!، وإلا لمقتضى قول ابن عمر أنها باطلة في حال زيدت ركعتين، فعن حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– بِمِنًى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِىَ سِنِينَ أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ". قَالَ حَفْصٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِى فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ أَىْ عَمِّ: لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ."[4].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أنّه قال :"نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة"[5].

قال ابن عبد البر في هذه الرواية: "ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: لا يدخلنَ الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لا يعلم رأيا وإنما يكون توقيفا ممن لا يدفع عن علم الغيب صلى الله عليه وسلم "[6].

المناقشة:

ورد الحديث مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة، ولفظه: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ

---

[1]: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. (24/ 20، 21)

[2]: الشاطبي: **الموافقات**.(483/1).

[3]: سورة النساء(101)

[4]: مسلم : **صحيح مسلم**. (2/ 146)

[5]: مالك: **الموطأ** (2/ 913).

[6]: ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (13/ 202). ينظر: السخاوي: **فتح المغيث السخاوي** (1/ 128).

الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[1]. والطريق المرفوعة صحيحة، وثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم له يخرجه من دائرة الموقوف الذي له حكم المرفوع.

الحديث الثالث: حديث هيئة صلاة الخوف[2].

قال السخاوي:" وأدخل- أي ابن عبد البر- في كتابه: "التقصي الموضوع لما في الموطأ من المرفوع"، عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة منها حديث:"سهل بن أبي خيثمة في صلوات الخوف "وصرح في التمهيد بأنه لا يقال من جهة الرأي"[3]

المناقشة:

وبعد الرجوع إلى التمهيد نجد ابن عبد البر نفسه- وبعد حكايته رواية الحديث في الموطأ موقوفا- يقول: أنه روي مسندا ويسوق الأسانيد، ونص قوله: "هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك. ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[4]. علما بأنّ الحديث الحديث روي مرفوعا عن غيره من الصحابة[5].

الحديث الرابع: الصلاة على السطوح والمنبر[6].

استدل الإمام البخاري رحمه الله على الصلاة في السطوح والمنبر والخشب بفعل أبي هريرة عندما صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وفعل ابن عمر عندما صلى على الثلج[7].

فقد ذهب البعض أنّ البخاري اعتمد على فعل الصحابيين في جواز الصلاة على كل ما ارتفع من باب الموقوف الذي له حكم الرفع.

المناقشة:

كعادته أورد البخاري حديثا مسندا دالاّ على أصل المسألة، ثم أورد فعل الصحابي كتطبيق عليها، حيث أسند البخاري من طريق عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد من أيّ شيء المنبر. فقال: ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر، وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه"[8].

---

[1]: مسلم.**صحيح مسلم**. حديث رقم :(5704)،(6/ 168).

[2]: مالك: **الموطأ**. حديث رقم: (212). (94/1).

[3]: السخاوي: **فتح المغيث** (128/1).

[4]: ابن عبد البر: **التمهيد** (165/23).

[5]: انظر: **موطأ الإمام مالك**. حديث رقم:(442).(184/1).

[6]: من خلال قرأتي لأحاديث كتاب بدء الوحي في صحيح الإمام البخاري رحمه الله، رأيت أن أضمّن هاتين الروايتين البحث حتى لا يذهب البعض إلى أنّ البخاري ممن يحتج بقاعدة الموقوف الذي له حكم المرفوع.

[7]:البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. (157/2).

[8] : البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.حديث رقم(377)،(157/2).

قال أبو عبد الله ، قال : علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل – رحمه الله – عن هذا الحديث قال فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال : لا)[1].

الحديث الخامس: صلاة الرجل الذي لم يتم ركوعها ولا سجودها.

فعن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلا لا يتمّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: "ما صليت–قال وأحسبه قال– لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم"[2].

فقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه موقوف، قد يجعله البعض من الذي له حكم الرفع، لذا أورده البخاري استدلالا في الباب.

لكن العارف بمنهج البخاري يعلم أنّ البخاري ذكره لعدة أهداف، منها ذكر تطبيق الصحابة لتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في الإفتاء، وقول حذيفة للرجل من باب إنزال حكم الحديث على صلاة الرجل الذي لم يحسنها، فطلب منه إعادة الصلاة.

إضافة إلى أنّ البخاري أورد الحديث المرفوع في تأصيل المسألة من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ونصّه:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام. فقال: ارجع فصلّ فإنّك لم تصل. فصلى، ثم جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، ثلاثا. فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره، فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلهاالمسجد"[3].

---

[1]: المرجع السابق:(157/2)

[2]: البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الصلاة– باب إذا لم يتم السجود. حديث رقم:(389) (1/ 108).

[3]: البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة – باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة . حديث رقم: (793)(200/1، 201):

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج:

1. الإمام الحاكم أول من قال بنظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، وشرط أن يكون الصحابي معروفا، وأن يأتي مسندا من طريق آخر، وكل الأمثلة التي ساقها، إما أنها وردت بروايات أخرى مسندة صحيحة عن نفس الصحابي، أو عن صحابي آخر، فما فائدة القول بها.
2. نقطة التحول في التعامل مع نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، كانت من الإمام الرازي رحمه الله، وشرط أن يكون الحديث الموقوف لا مجال للاجتهاد فيه، لأنه حصر ورود الحديث الموقوف مما لا مجال للاجتهاد فيه عن طريق سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا لا يسلّم له لأنه ثبت رواية الصحابة عن أنفسهم، وحتى موضوع اجتهاد الصحابة من عدمه أمر نسبي، إضافة إلى انه لم يأتِ بمثال واحد صحيح يؤكد نظريته.
3. أما المرحلة الثالثة في المسألة فقد صاغها الحافظ ابن حجر، عندما اشترط في الإسناد أو المتن أو الاثنين معا، شروطا يجب توفرها حتى يعتبر من الموقوف الذي له حكم المرفوع.
والإمام الحافظ رحمه الله ساق نفس الأمثلة التي ساقها العلماء السابقون، وكلها موضع نظر كمثال تطبيق على النظرية.
4. يعتبر ابن الجوزية قاعدة الموقوف الذي له حكم المرفوع مما لا مجال للاجتهاد فيه في معرض الترجيح بين الآراء، دون اعتبارها في التأصيل
5. تعتبر نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، خروجا عن مسار المحدثين الذين فرّقوا بين المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف عن الصحابي نفسه، في الاعتبار والحجة.
6. الأمثلة التي ساقها العلماء القائلون بنظرية الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع موضع نظر، فإما أن تكون واردة من طريق مرفوعة، وإما أن يكون الرأي له فيها مجال.
7. بقيت قاعدة الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع في دائرة النظرية بعيدا عن ميدان التطبيق، فبعد دراسة الأمثلة التي احتج بها العلماء وأصّلوا بها النظرية لم يثبت نص واحد يدل عليها.
8. ممن تفرد بنقد هذه القاعدة في مصنفاته الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

ثانيا: أهم التوصيات:

1. دراسة الأحاديث الموقوفة التي تضمن متنها لفظا مشعرا بالرفع.
2. قراءة علم مصطلح الحديث وفق منهج المحدثين، أمثال الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله.

قائمة المصادر والمراجع

1- البخاري، م. (1422) صحيح البخاري، ط1 دار طوق النجاة. 87/1.

2- البلقيني، ع. (بلا) محاسن الاصطلاح، بلا طبعة دار المعارف. ص.200

3- التميمي، م. (1988) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة. 3./3

4- الجديع، ع. (2003) تحرير علوم الحديث، ط1 بيروت: مؤسسة الريان. 20./1

5- الجوزية، م. (1997) أحكام أهل الذمة، ط1 الدمام: رمادى للنشر. 174/3 – 177.

6- الحاكم، م. (1977) معرفة علوم الحديث، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية. 19./1

7- الدمشقي، إ (بلا) الباعث الحثيث، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية. ص 66 – 67.

8- الرازي، م. (1997) المحصول، ط3 بيروت: مؤسسة الرسالة. 634./4

9- ابن راهويه، إ. (1991) مسند إسحاق بن راهويه، ط1 المدينة المنورة: مكتبة الإيمان. 264./1

10- السخاوي، م. (2001) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ط1 مكتبة أولا الشيخ للتراث. 512./1

11- السخاوي، م. (2003) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط1 مصر: مكتبة السنة. 108./1

12- السعد، ع. (2011) شرح الموقظة في علم المصطلح، ط1 مصر: مكتبة الشاملة. ص.223

13- السيد، ج. (2004) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، ط1 المدينة المنورة: عمادة البحث العلمية في الجامعة الإسلامية. 1/ 389 – 390.

14- السيوطي، ع. (بلا) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، بلا طبعة دار طيبة. 184./1

15- الشيباني، أ. (2001) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة. 429./2

16- ابن الصلاح، ع. (1986) مقدمة ابن الصلاح، بلا طبعة سوريا: دار الفكر. 46./1

17- العراقي، ع. (2002) شرح التبصرة والتذكرة، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية. 1/ 198 – 199.

18- العسقلاني، أ. (1984) النكت على كتاب ابن الصلاح، ط1 المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية. 163./1

19- القاري، ع. (بلا) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، بلا طبعة بيروت: دار الفكر. 548/1- 554.

20- القرطبي، ي. (1387) التمهيد، بلا طبعة المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 175./10

21- النيسابوري، م. (بلا) صحيح مسلم، بلا طبعة بيروت: دار إحياء التراث العربي. 158/1.